

# ا قرئ معاً ا حفظ المعاہدہ فی رہر لہرام لرمعہ اللہ

المادة الاولی : يطبق على المتعاقدين مع وزارة الاعلام ، بموجب المرسوم رقم ٥٢٤٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٤/٥ احکام المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ لجهة حقهم بالاستفادة من المعاش التقاعدي او تعويض الصرف وفقا للشروط ذاتها المطبقة على الموظفين الدائمين في الادارات العامة ولجهة الاستفادة من تقدیمات تعاونية موظفي الدولة كافة .

المادة الثانية : اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون تحدد نسبة محسومات التقاعد وتعويض الصرف من الخدمة التي تقطع من الراتب الاساسي للمتعاقد المشمول بأحكام هذا القانون ذات النسب المقطعة من الراتب الاساسي للموظف الدائم في الادارات العامة . وتخضع للتعديلات ذاتها حال حصولها دونما حاجة لاستصدار نص آخر .

المادة الثالثة : يسدد المتعاقدون المستفيدين من احكام هذا القانون فروقات المحسومات التقاعدية المترتبة عن خدماتهم السابقة التي اعتمدت في عقودهم مع الوزارة بموافقة مجلس الخدمة المدنية والتي تحسب سنوات الخدمة ابتداء من تاريخ تسجيل كل منهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على ان تكون نتيجة اعادة الاحتساب وفقا للنسب ذاتها المطبقة على الموظف الدائم في الادارات العامة ، اقساطا تقطع شهريا بنسبة ١٠ % من اساس الراتب الى ان يتم استيفاء كامل المبلغ المتوجب عليهم .

- اذا انتهت خدمة الموظف قبل تسديد كامل المبلغ المتوجب عليه واختار المعاش التقاعدي فيستمر هو او ورثته في دفع الاقساط كما لو كان موظفا اما اذا اختار تعويض الصرف فيحسم هذا الرصيد دفعه واحدة من تعويض صرفه .

- يعيد المتعاقد الذي سحب جزء من تعويضه من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عملا بنظامه بسبب بلوغ خدمته العشرين سنة المبالغ عينها التي تقاضاها الى خزينة الدولة .

المادة الرابعة : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

عمر خازن رکھر  
Alf

ولما كانت مهام المتعاقدين ومسؤولياتهم قد خضعت لمراقبة وموافقة مجلس الخدمة المدنية فجرى التعاقد معهم سنداً لأحكام المرسوم ٢٠٠١/٥٢٤٠ وهم ما يزالون على هذه الحال لتأريخه ،

نقدم باقتراح القانون الحالي لاخضاعهم لشرعية التقاعد المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ وفق شروط تعاقدهم التي وافق عليه مجلس الخدمة المدنية وذلك لانصافهم استناداً لمبادئ العدالة والمساواة وان الدولة هي الاب الصالح التي لا تترى على حساب الغير ، ولا سيما وان المجلس النيابي سبق وان اخضع متعاقدي وزارة الاتصالات لشرعية التقاعد بشكل افضل من اقتراح هذا القانون .

وعليه نقترح اخضاع المتعاقدين مع وزارة الاعلام والموافقة على عقودهم من قبل هيئة مجلس الخدمة المدنية لشرع د التقاعد و اخضاعهم بشكل كلي الى تعاونية موظفي الدولة .

٢٦

## الاسباب الموجبة

لما كان متعاقدو وزارة الاعلام يشغلون عملياً المهام والوظائف الموكولة اليهم بما يتوافق مع ملاكها الاداري وال الحاجة الماسة التي فرضتها طبيعة العمل الاعلامي الحديث ،

ولما كان معظمهم قد امضى في خدمة الوزارة اقله بين ثلاثين سنة واربعين سنة خدمة فعلية استناداً لتاريخ تسجيلهم على حساب الوزارة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

ولما كان لهؤلاء ملاك اداري خاص في الوزارة يعاملهم بنفس شروط الملك الاداري العام لكن هذا الملك الخاص الغي بموجب القانون رقم ٨٦ تاريخ ١٩٩١/٩/٧ ، بعد اخضاع المتعاقدين حينها لشرعية التقاعد .»

ولما كان ليس من مبادئ العدالة والانصاف ان يتحمل متعاقدو هذه الوزارة كافة واجبات ومسؤوليات الوظيفة العامة دون ابسط حقوقها ،

ولما كانوا ايضاً تقدمو في السن في خدمتهم في الوزارة مما حررهم من الاشتراك في المباريات لملء الوظائف العامة متطلعين تسوية وضعهم وانصافهم بوعود تكررت لهم عبر السنين ، ولا سيما بعد ما اقرته سابقا كل من لجنة الاعلام والاتصالات ، والمال والموازنة ، ورفعت لجنتي الادارة والعدل تقرير بهذا الشأن حينها ، حيث اعتمدت اللجان المشتركة اقتراح قانون اخضاع المتعاقدين لشرعية التقاعد ووضع على جدول اعمال الهيئة العامة لاقراره قبل ان يطلب رئيس الحكومة وقتاً لدراسته مجدداً ولكن لم يتم ، اعادته الى المجلس النيابي كي يقر .

مُهَمْ